

وجوب استبدال أو تحديث بطاقة الهوية بعد عقد الزواج



أبوظبي: عماد الدين خليل

أكدت الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية والجمارك وأمن المنافذ، على المتعاملين أنه يتوجب استبدال بطاقة الهوية (تحديث بيانات) في حالة عقد قران صاحب أو صاحبة البطاقة، ما يؤدي إلى تغيير الاسم الأخير للزوجة لدى بعض الجنسيات المقيمة في دولة الإمارات. وأوضحت الهيئة أنه في حال لم يحدث أي تغيير للاسم الأخير للزوجة، فإنه يتوجب على المتعاملين زيارة أحد مركز خدمة المتعاملين التابعة للهيئة واصطحاب الوثائق اللازمة لتحديث البيانات في بطاقة الهوية وفي نظام السجل السكاني.

وأضافت الهيئة أنه بالنسبة للمواطنين ومواطني دول مجلس التعاون الخليجي، يجب تحديث البيانات في نظام السجل السكاني وبطاقة الهوية خلال مدة لا تتجاوز 30 يوماً من تاريخ بلوغ الابن أو الابنة سن 15 عاماً، وذلك من خلال مراجعة أحد مراكز خدمة المتعاملين التابعة للهيئة وتقديم طلب لهذا الغرض ليتم التقاط بصمات الابن وتحديث كافة البيانات المطلوب تعديلها، لافتة إلى أنه بالنسبة للمقيمين في الدولة فلا ضرورة للمراجعة خلال فترة زمنية محددة من

تاريخ بلوغ هذا السن لأن تحديث البيانات يتم عند تجديد الإقامة

"حقوق النشر محفوظة" لصحيفة الخليج. © 2024.